



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن التظلم المقدم من السيد / محمد هازم صلاح أبو جماع
لمنصب رئيس الجمهورية

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية، اليوم الثلاثاء الموافق السابع عشر من إبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة

رئيس المحكمة الدستورية العليا

السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان

وعضوية كل من :

- ١ - السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم
 - ٢ - السيد المستشار / ماهر على البحيري
 - ٣ - السيد المستشار / محمد ممتاز متولى
 - ٤ - السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي .
- رئيس محكمة استئناف القاهرة
النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
النائب الأول لرئيس محكمة النقض
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتى :

بعد الاطلاع على تقرير ورجاء أقوال التظلم السيد محمد هازم صلاح أبو جماع - ولذا تارة بقدومه منه -
وحيث أنه لما كان التصريح بإعادة الكف عن مسد لقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٥
بتبليغ البرقيات الرئاسية المصدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤
على أنه (متولى لجنة الانتخابات الرئاسية) فموجب طلبات التظلم لتتحقق
معد توافق الشروط التي حددتها دستور والقانونه (بوجب
مع اللجنة وقدم رد اليك لكتاب وزارة الداخلية إدارة الجوازات والاميرة
والحيثية لضوء جهود محررات اللجنة لقوال السيد عبد العزيز نور
والدرة لمتطلبات باعتبارها جميعه وجواز سفر أمريكي - حمل ضمن
٥٠٠٦١١٥٩٨ أنه تتعلم عند طبع وزارة الخارجية المصرية للوقفه
منه وهو لا على كيبه أمريكيه فان كانت لطلبات مع وزارة الخارجية

لجنة لجانته استفتت عن ورود مستندات اشارة الى قرار صادر من
 اللجنة بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٤ والى ما تضمنت بخصوص السيد الخوري
 على اللجنة الأمريكية بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤ وذلك اني مستندات
 وردت للجنة من جانب حكيم وهدية فخرية بعد انه استلمت من طيات
 اللجنة بالولايات المتحدة الأمريكية تؤكد ماوردت بكتاب وزارة الداخلية
 باسمه الاشارة اليه.

لما كان ذلك وكان التنظيم المقدم من السيد المنتظم لم يأت بجديد يقال
 من اقرار باسمه صدره من اللجنة بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٤ باسمه
 من الشيخ طهيب رئيس الجمهورية

لذلك
 قررت اللجنة قبول التنظيم المقدم من السيد محمد طاهر صلاح ابو كمال
 وشكله من الموضوع برفضه وتبني السيد قرار اللجنة الصادر بتاريخ
 ١٢/٥/٢٠١٤ باسمه من الشيخ طهيب رئيس الجمهورية اقرارا
 يوم ٢٢/٥/٢٠١٤

رئيس اللجنة
 على اللز
 (Signatures)